التسلسل العام للدروس (١١)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، أما بعد:

📖 **قال المؤلف – رحمه الله –: «بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ اَلْغُلُوَّ فِي قُبُورِ اَلصَّالِحِينَ يُصَيِّرُهَا أَوْثَانًا تُعْبَدُ مِنْ دُونِ اَللَّهِ».**

قوله: « **مَا جَاءَ** »: أي من الأدلة والبراهين في حكم هذه المسألة؛ وهي: « **اَلْغُلُوُّ فِي قُبُورِ اَلصَّالِحِينَ** ».

قوله: « **فِي قُبُورِ** »: جمع قبر، وهو ما يدفن به الإنسان.

الصالح: هو الرجل التقي، فكل تقي نقول: أنه رجل صالح، وخص المصنف – رحمه الله – الصالحين لأن النفوس تتعلق بالصالحين دون غيرهم.

قوله: « **يُصَيِّرُهَا** »: أي يجعلها « **أَوْثَانًا تُعْبَدُ مِنْ دُونِ اَللَّهِ** ».

قوله: « **أَوْثَانًا** »: كل ما عبد من دون الله فهو وثن، فإن كان يدعو إلى هذا الشيء فهو طاغوت، وعلى ذلك نقول: أن قبور الصالحين إذا عبدت تسمى أوثانًا، حتى لو كان الميت صالح.

قوله: « **تُعْبَدُ مِنْ دُونِ اَللَّهِ** »: أي أنه يصرف لها شيء من العبادة: كالدعاء، والصلاة، والنحر، والنذر، وغير ذلك من الأمور.

الجواب: نقول: أن من فعل ذلك فإنه يقع في الشرك، فإن كان هذا الفعل تعبدًا لله عز وجل كمن صرف الصلاة، أو الدعاء فإنا نقول: أن هذا شرك أكبر.

أما من عظم ذلك المكان فكانت العبادة لله ولكن غلا في المكان فإنا نقول: أن هذا شرك أصغر كما سبق.

📖 **قال المؤلف – رحمه الله –: رَوَى مَالِكٌ فِي اَلْمُوَطَّأِ أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ قَالَ: «اَللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَنًا يُعْبَدُ، اِشْتَدَّ غَضَبُ اَللَّهِ عَلَى قَوْمٍ اِتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ».**

قال المصنف – رحمه الله –: «**رَوَى مَالِكٌ فِي اَلْمُوَطَّأِ أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ قَالَ: اَللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَنًا يُعْبَدُ**».

قوله: « **اَللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي** »: أي المكان الذي أدفن فيه.

قوله: « **وَثَنًا يُعْبَدُ** »: «**وثن**»: أي معظم، يعبد من دون الله عز وجل.

وعلى ذلك نقول: كل ما عبد فهو وثن، وهذه مسألة وهي قبر النبي ﷺ هل عبد من دون الله عز وجل؟

الجواب: **اختلف العلماء على قولين:**

القول الأول: منهم من قال: بأنه لم يعبد، ويدل على ذلك أن النبي ﷺ مات في قبره فأغلقت عليه الغرفة إلى يومنا هذا، فلا يستطيع أحد الوصول إلى ذلك القبر؛ كما أنه لا يستطيع أحد أن يطوف على القبر؛ فلذلك لم يعبد، فالله عز وجل استجاب الدعاء.

القول الثاني: منهم من قال: بل القبر عبد من دون الله عز وجل، ويدل على ذلك أنه يوجد من الناس من يصرف للنبي ﷺ شيئًا من العبادات كالدعاء، وهذا أمر مشاهد.

فنشاهد من الناس من يجلس عند القبر فيصرف الدعاء لغير الله عز وجل، ويتوجه إلى قبر النبي ﷺ فيدعوه من دون الله عز وجل.

وعلى ذلك نقول: أنه لم يستجب للنبي ﷺ في هذا الدعاء.

وأجاب أصحاب القول الأول: قالوا: المراد أنه لم يعبد أي أنه لم توجد طائفة تخص قبر النبي ﷺ بعبادة كما وجد في القبور. وهذا حق، فالناظر في واقع المسلمين في شرق الدنيا وغربها من بلاد المسلمين يجد أن عندهم قبورًا معظمة من دون الله عز وجل يوجد لها سدنة يقفون على قبورهم، ويعظمونهم، ويتصدقون، وينحرون وغير ذلك بخلاف قبر النبي ﷺ، فلم يعهد عنه أنه يفعل به هذا.

وعلى ذلك نقول: أن الله عز وجل استجاب دعاء النبي ﷺ عندما قال: « **اَللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَنًا يُعْبَدُ** ».

ثم قال النبي ﷺ: «**اِشْتَدَّ غَضَبُ اَللَّهِ عَلَى قَوْمٍ اِتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ**»: وهذا الحديث فيه كلام، والأظهر أنا نقول: أنه حديث ضعيف، ولكن هذا الكلام بناء على صحة الحديث، فمن صحح الحديث نقول: الخلاف يجري كما سبق.

قوله: «**اِشْتَدَّ غَضَبُ اَللَّهِ عَلَى قَوْمٍ اِتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ**»: سبقت هذه الجملة وثبتت هذه الجملة في أحاديث في الصحيح.

ومعنى « **اِتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ** » قلنا لكم: أن ذلك يكون على صور:

الصورة الأولى: أن يوضع القبر داخل المسجد، فهذا يشمل « **اِتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ** ».

الصورة الثانية: أن يوضع المسجد على القبر فهذا داخل في الحديث الثالث أن يصلي إلى القبر أو أن يسجد على القبر فهذا معنى قول النبي ﷺ: « **اِتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ** ».

وعلى ذلك نقول: **حكم اتخاذ الأبنية على القبور:**

يتفق جمهور العلماء على أن ذلك من المحرمات، وأنه وسيلة للشرك بالله عز وجل، وإن وجد مِن بعض الفقهاء مَن قال: بأنه يجوز إن كانت هذه القبور للصالحين.

ولكن نقول: الصحيح أنه يحرم بناء القبب أو الغرف على القبور، بل كل بناية على القبر فهي محرمة، وعلى ذلك الأنصبة أو النصب التي توضع على القبور أو البنايات أو ما يوضع من القبب فإنا نقول: أن هذا كله يعد من الأمور المحرمة، فالنبي ﷺ نهى أن يجصص القبر فضلًا عن أن يبنى عليه بناية، أو أن توضع عليه القبب فإن هذا وسيلة للشرك بالله عز وجل.

لذلك ورد عن ابن ماجه أن النبي ﷺ نهى أن يبنى على القبر، لذلك وصى النبي ﷺ عليًا بقوله: «**أن لا تدع قبرًا مشرفًا إلا سويته**»، فهذا دليل على أن وضع البنايات على القبور من الأمور المحرمة.

أما وضع الفسطاط أو الخيام على القبور فنقول: الأظهر أيضًا أن ذلك من جملة المحرمات؛ لأنه وسيلة للشرك بالله عز وجل.

فالنبي ﷺ نهى عن البناية، ويدخل في ذلك أيضًا وضع الفسطاط أو الخيمة أو المظلات على القبور.

أما ما ورد عن بعض الصحابة أنهم وضعوا فسطاطًا على بعض القبور، فإنا نقول: أن ذلك لا يصح عنهم كما ذكر ذلك ابن تيمية – رحمه الله –.

لو قال قائل: ما حكم زيارة القبور؟

الجواب: زيارة القبور كانت في أول الإسلام محرمة حتى استقر التوحيد في قلوب الناس ودخل الإيمان في قلوبهم فأجاز النبي ﷺ وحث على زيارة القبور في قوله: «**كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها**»، وهذا يدل على أن النهي كان في أول الإسلام خشية أن تعظم تلك القبور.

وعلى ذلك نقول: أن زيارة القبور جائزة، بل مشروعة، ولكن لماذا شرعت لماذا القبر؟

الجواب: شرعت زيارة القبر لتذكر الآخرة كما قال النبي ﷺ: «**فإذا تذكركم الآخرة**».

وعلى ذلك نقول: أن من زار القبر لا لقصد التذكر ولا لقصد الدعاء للأموات فإن زيارته للقبر قد تكون محرمة، إذا قصد تعظيم الأموات أو تعظيم الأمكنة التي يدفن فيها الأموات.

أما السفر إلى زيارة القبر فإنا نقول: أن شد الرحل لزيارة القبور أمر محرم كما نهى النبي ﷺ أن تشد الرحال إلا إلى ثلاث مساجد.

📖 **قال المؤلف – رحمه الله –: وَلِابْنِ جَرِيرٍ بِسَنَدِهِ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ: {أَفَرَأَيْتُمُ اللَّاتَ وَالْعُزَّى}** [النجم: ١٩]، **قَالَ: كَانَ يَلُتُّ لَهُمُ السَّوِيقَ، فَمَاتَ، فَعَكَفُوا عَلَى قَبْرِهِ.**

قوله: « يَلُتُّ لَهُمُ السَّوِيقَ »: السويق: هو دقيق الحنطة أو الشعير، ولته أي بمعنى خلطه يخلطه ويطعم الحاج، كان هذا الرجل يعد من الصالحين المتصدقين.

قوله: « فَمَاتَ، فَعَكَفُوا عَلَى قَبْرِهِ »: أي غلوا في قبره وعظموا قبر ذلك الرجل.

وسبق أن قلنا لكم: أن الغلو في الصالحين هو سبب الوقوع في الشرك كما أن الغلو في قبور الصالحين سبب لوقوع كثير من الناس في الشرك.

قال المؤلف – رحمه الله –: وَكَذَا قَالَ أَبُو اَلْجَوْزَاءِ، عَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ: (كَانَ يَلُتُّ اَلسَّوِيقَ لِلْحَاجِّ) وَعَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ – رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا – قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ زَائِرَاتِ اَلْقُبُورِ، وَالْمُتَّخِذِينَ عَلَيْهَا اَلْمَسَاجِدَ وَالسُّرُجَ»، رَوَاهُ أَهْلُ اَلسُّنَنِ.

قوله: « **لَعَنَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ زَائِرَاتِ اَلْقُبُورِ** »: هذا فيه دليل على أن زيارة المرأة للقبر أمر محرم، **وهذه المسألة اختلف العلماء فيها على ثلاثة أقوال:**

القول الأول: قالوا بالإباحة، وهذا القول عند بعض الأحناف، وكذلك عند بعض الشافعية، لأنهم يرون الأحاديث ضعيفة.

القول الثاني: قالوا: بأن زيارة القبر للنساء مكروه، ولا يصل إلى درجة التحريم.

القول الثالث: قالوا: بأن زيارة القبر للمرأة أمر محرم، وهذا هو القول المعتمد عند الأحناف والمالكية، وهو أيضًا رواية عن الإمام أحمد – رحمه الله –، واختاره جمع من العلماء: كابن تيمية وابن القيم وغيرهم، واستدلوا على ذلك بلعن النبي ﷺ زائرات القبور.

قوله: «**وَالْمُتَّخِذِينَ عَلَيْهَا اَلْمَسَاجِدَ** »: نقول: وردت هذه اللفظة من عدة أحاديث، فنهى النبي ﷺ أن تتخذ القبور مساجد، ولعن النبي ﷺ قبل موته المتخذين القبور مساجد، فهذه اللفظة نقول: أنها وردت في الصحيح.

قوله: « **وَالسُّرُجَ** »: المراد بالسرج جمع سراج وهو المصباح، ولكن لماذا وضع المصابيح في القبور أمر محرم؟

الجواب:

أولًا: قالوا: لأن وضع المصابيح داخل القبور فيه تعظيم للقبور، فهو وسيلة للشرك بالله عز وجل، فهو من باب تحريم الوسائل.

ثانيًا: قالوا: فيه مشابهة لعباد الأصنام والقبور والأوثان، فإنهم يعظمون تلك المقامات وتلك القبور بوضع السرج عليها، وهل يقاس على ذلك المصباح الكهربائي؟

الجواب: نقول: نعم يقاس على ذلك المصباح الكهربائي، وهذا بناء على صحة الحديث، وإن قلنا: بأن هذا الحديث ضعيف قد ضعفه جمع من أهل العلم: كشيخ الإسلام ابن تيمية، ولكن حتى من ضعف ذلك فإنه يمنع السرج أو المصابيح من باب الوسائل، فإنه يقول: أن وضع المصابيح وسيلة لتعظيم القبور.

قد يقول قائل: نشاهد من الناس من يدفن في الليل، فلا طريق إلا وضع المصباح؛ نقول: لا بأس أن تنور المقابر أو القبور للحاجة: كعند الدفن، وبعد الانتهاء من الدفن تغلق تلك المصابيح نقول: أنه لا حرج؛ أما أن توضع تلك المصابيح دائمًا في المقابر فإنا نقول: إن هذا يعد من وسائل الشرك المنهي عنه.

قال المؤلف – رحمه الله –: «بَابُ مَا جَاءَ فِي حِمَايَةِ اَلْمُصْطَفَى ﷺ جَنَابَ اَلتَّوْحِيدِ وَسَدِّهِ كُلَّ طَرِيقٍ يُوَصِّلُ إِلَى اَلشِّرْكِ».

قال المصنف – رحمه الله –: «**بَابُ مَا جَاءَ فِي حِمَايَةِ اَلْمُصْطَفَى ﷺ جَنَابَ اَلتَّوْحِيدِ وَسَدِّهِ كُلَّ طَرِيقٍ يُوَصِّلُ إِلَى اَلشِّرْكِ**».

مراد المصنف – رحمه الله – بهذا الباب نقول: أنه أراد أن يبين أن النبي ﷺ كان حريصًا على أمته بأن سد كل طريق يوصل إلى الشرك، فالنبي ﷺ حمى التوحيد بأن حرم الغلو في الصالحين، والغلو في القبور، ونهى عن الصلاة في المقابر، والبناية على القبور وغير ذلك حماية للتوحيد؛ حتى لا يقع الناس في الشرك بالله عز وجل.

قوله: «**بَابُ مَا جَاءَ فِي حِمَايَةِ اَلْمُصْطَفَى ﷺ**»: نقول: الحِمى أي الحرام فلا يقرب.

قوله: « **جَنَابَ** »: أي جانب الشيء الأقوى، ويراد بذلك أنه يبتعد عنه.

قوله: «**جَنَابَ اَلتَّوْحِيدِ وَسَدِّهِ كُلَّ طَرِيقٍ يُوَصِّلُ إِلَى اَلشِّرْكِ**» فحرم الشرك وحرم الوسائل التي توصل الناس إلى الشرك بالله عز وجل.

قال المؤلف – رحمه الله –: وَقَوْلِ اَللَّهِ تَعَالَى: {لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ}[التوبة: ١٢٨].

الشاهد من ذلك **قوله: {لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ}**؛ فالنبي ﷺ حريص على أمته، فحرم عليها الشرك، وحرم عليها أيضًا وسائل الشرك، لذلك النبي ﷺ نهى عن الصلاة عند طلوع الشمس، وعند غروبها، ونهى عن الصلاة إلى قبر، وعلى قبر، ونهى عن الغلو في الصالحين، ونهى عن البناية على قبور الصالحين أو على القبور عمومًا، كل ذلك سدًا لذريعة الشرك بالله عز وجل.

قال المؤلف – رحمه الله –: وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: «لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قُبُورًا، وَلَا تَجْعَلُوا قَبْرِي عِيدًا، وَصَلُّوا عَلَيَّ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ، تَبْلُغُنِي حَيْثُ كُنْتُمْ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ.

قوله: « **لَا تَجْعَلُوا**»: أي لا تصيروا.

قوله: « **لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قُبُورًا** »: والقبور جمع قبر وهو ما يدفن فيه الإنسان، ومعنى هذه الجملة: أي لا تدفنوا أنفسكم في بيوتكم، ولكن يشكل على ذلك أن النبي ﷺ دفن في بيته.

فالجواب عن ذلك نقول: أن هذا خاص للنبي ﷺ؛ حيث أن كل نبي يموت يدفن في المكان الذي مات فيه كما ورد في الحديث.

ومنهم من قال: « **لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قُبُورًا** »: أي لا تشبهوا بيوتكم بالمقابر، فالمقابر لا يصلى فيها، ولا يقرأ فيها القرآن، ولا يُدعى فيها وغير ذلك، فلا تشبهوا بيوتكم بالمقابر.

قوله: « **وَلَا تَجْعَلُوا قَبْرِي عِيدًا** »: أي ولا تجعلوا قبري كالعيد، أي بمعنى أنكم تأتون إليه في أوقات معينة، معلومة، محددة.

بل نقول: ما هي الأفعال التي تفعل لمن ذهب إلى المدينة النبوية؟

الجواب: **خمسة أفعال:**

الفعل الأول: أنه يذهب إلى المسجد النبوي، ويجوز فيه أن يشد الرحل؛ وهذا أمر متفق عليه.

الفعل الثاني: إذا دخل المسجد فإنه يجوز له أن يتوجه إلى قبر النبي ﷺ فيسلم على النبي ﷺ، ثم بعد ذلك يسلم على صاحبيه أبي بكر وعمر.

الفعل الثالث: أنه يستحب لمن كان في المدينة أن يأتي مسجد قباء كما ورد في الحديث أن النبي ﷺ كان يأتي مسجد قباء كل سبت ماشيًا أو راكبًا.

الفعل الرابع: أن يزور شهداء أحد؛ كما ورد أن النبي ﷺ كان يزورهم.

الفعل الخامس: أن يزور قبور البقيع لأن فيها كثير من الصحابة، والنبي ﷺ كان يزورهم، ويدعو لهم.

وعلى ذلك نقول: أن الإنسان إذا ذهب إلى المدينة يستحب له أن يذهب إلى تلك الأماكن، ويخصها بالزيارة، ولكن لا يشد الرحل إلا إلى مسجد النبي ﷺ.

وعلى ذلك نقول: **حكم زيارة قبر النبي ﷺ**: زيارة قبر النبي ﷺ أمر مستحب، ولكن لا يخص زيارة القبر بسفر كما أنه لا يخص بأوقات معلومة؛ لذلك ورد عن ابن عمر - رضي الله عنه - وكان يسمى بالمتأسي برسول الله ﷺ لشدة اتباعه للنبي ﷺ أنه كان لا يزور القبر إلا إذا قدم من سفر.

صفة زيارة قبر النبي ﷺ:

أولًا: يدخل المسجد ثم يصلي ركعتين، ثم يتوجه إلى قبر النبي ﷺ فيستقبل القبر ويجعل القبلة عن خلفه، فيسلم على النبي ﷺ فيقول: "**السلام عليك يا رسول الله**" وإن زاد كأن يقول: أشهد أنك بلغت الرسالة، وأديت الأمانة. . إلخ، فإن هذا لا حرج فيه.

ثانيًا: ينتقل خطوات إلى جهة اليمين إلى قبر أبي بكر ثم يسلم على أبي بكر، ثم يسلم على عمر، ثم بعد ذلك ينصرف ولا يدعو ولا يجلس للدعاء كما يفعله بعض الناس.

حكم الدعاء عند قبر النبي ﷺ: الدعاء عند قبر النبي ﷺ كمن يدعو لنفسه فإن هذا يعد من جملة البدع.

وبعض العلماء فرق بينهما فقال: يفرق بينهما إن كان الدعاء قليلًا فإنه لا بأس، وإن كان الدعاء كثيرًا فإنه يُنهى عنه؛ لأن هذا من تعظيم ذلك المكان.

أما ما يؤثر عن بعض السلف أنه كان يدعو عند قبر النبي ﷺ فيحمل على أنه قصد الدعاء في مسجد النبي ﷺ.

حكم استلام القبر: استلام قبر النبي ﷺ يعد من جملة الأمور المبتدعة إذا قصد بذلك الإنسان التبرك بتلك الأبنية.

هل هناك فرق بين السلام على النبي ﷺ عند القبر وفي أي مكان؟

الجواب: من العلماء من فرق بينهما:

فقال: السلام على النبي ﷺ عند قبره يختلف عن السلام في الأماكن البعيدة، ولكن نقول: أن هذا التفريق لا يصح، إلا إذا قلنا: أنه إذا استطاع الإنسان أن يصل إلى قبر النبي ﷺ بأن يدخل الغرفة، أما أن الغرفة أغلقت فلا فرق بين القريب وبين البعيد، لذلك كما ورد: **وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ اَلْحُسَيْنِ ﷺ: أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يَجِيءُ إِلَى فُرْجَةٍ كَانَتْ عِنْدَ قَبْرِ اَلنَّبِيِّ ﷺ فَيَدْخُلُ فِيهَا فَيَدْعُو**: فقال: ما أنت ورجل بالأندلس إلا سواء. يعني بمعنى أن رجل بالأندلس سلم على النبي ﷺ ورجل في مسجد النبي ﷺ سلم عليه لا فرق بينهما.

ويدل على ذلك قول النبي ﷺ: « **فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ، تَبْلُغُنِي حَيْثُ كُنْتُمْ** ».

وإن كان بعض العلماء يفرق بينهما؟

فيقول: إن كان عند القبر وسمع بنفسه، وإن كان عند غير القبر كأن يكون بعيد بلغ؛ كما ورد في الحديث «**إن لله ملائكة سياحين يبلغوني سلام أمتي**».

والحديث الآخر: «**ما من أحد يسلم علي إلا رد الله علي روحي حتى أسلم عليه**»، نقول: هذا على فرض صحته نقول: إن استطاع الإنسان أن يصل إلى قبر النبي ﷺ ومعلوم أنه لا أحد يستطيع الوصول إلى قبر النبي ﷺ، وإنما يسلم عليه من خلف البناية أو من خلف الغرفة.

قوله: « وَلَا تَجْعَلُوا قَبْرِي، عِيدًا، وَصَلُّوا عَلَيَّ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ، تَبْلُغُنِي حَيْثُ كُنْتُمْ»: أي في أي مكان كنتم فإن الصلاة يبلغها النبي ﷺ، وفي بعض الأحاديث: «**فإن تسليمكم يبلغني**».

ما الفرق بين الصلاة وبين السلام على النبي ﷺ؟

الجواب: أما الصلاة على النبي ﷺ فإنا نقول: هي الطلب من الله أن يثني عليه في الملأ الأعلى.

أما السلام عليه فهو طلب السلام من الله: أي أن يسلمه من الآفات والعيوب والنقائص.

ونقول: اختلف العلماء في معنى السلام حينما يقول: "**السلام عليك**"، فمن قال: السلام عليك يا رسول الله. ما المراد؟

الجواب: منهم من قال: السلام عليك. هذا اسم لله عز وجل، فأنت تقول: السلام عليك. أي حلت البركة أي بركة ذلك الاسم على ذلك الرجل الذي سلمت عليه.

ومنهم من قال: السلام عليك. المراد به: السلام أي طلب السلامة من النقائص والعيوب.

وعلى كل: سواء قلنا بهذا أو بهذا فكلاهما يتضمن أنه طلب من الله أن يُسلَّم من النقائص والعيوب، وأن تكون بركة الدعاء حالة له.

وعند البزار: «وصلوا علي وسلموا فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ.

📖 **قال المؤلف – رحمه الله –: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ اَلْحُسَيْنِ ﷺ: «أَنَّهُ رَأَى رَجُلاً يَجِيءُ إِلَى فُرْجَةٍ كَانَتْ عِنْدَ قَبْرِ اَلنَّبِيِّ ﷺ فَيَدْخُلُ فِيهَا فَيَدْعُو، فَنَهَاهُ وَقَالَ أَلَا أُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ أَبِي عَنْ جَدِّي عَنْ رَسُولِ اَللَّهِ ﷺ قَالَ: "لَا تَتَّخِذُوا قَبْرِي عِيدًا، وَلَا بُيُوتَكُمْ قُبُورًا، وَصَلُّوا عَلَيَّ فَإِنَّ تَسْلِيمَكُمْ لَيَبْلُغُنِي أَيْنَمَا كُنْتُمْ »، رَوَاهُ فِي " اَلْمُخْتَارَةِ ".**

قوله: « لَا تَتَّخِذُوا قَبْرِي عِيدًا »: أي لا تخصوا قبري بزيارة كما تخصوا العيد بزيارة، أي بمعنى أن العيد يأتي في أوقات معينة، كذلك نهى النبي ﷺ أن يتخذ قبره للزيارة في أوقات معينة، عائدة بعود السنة أو الشهر أو غير ذلك.

قوله: «وَلَا بُيُوتَكُمْ قُبُورًا»: أي ولا تشبهوا بيوتكم بالقبور.

قوله: «وَصَلُّوا عَلَيَّ فَإِنَّ تَسْلِيمَكُمْ لَيَبْلُغُنِي أَيْنَمَا كُنتُم»: هذا الحديث من الذي رواه؟

الجواب: رواه أهل البيت، من هم؟

الجواب: زين العابدين علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب – رضي الله عنهم – جميعًا، وهذا كله يدل على أن أهل البيت الواجب عليهم أن يحاربوا الشرك ووسائل الشرك، فإذا رأينا من يُظَن أنه من آل البيت ثم بعد ذلك يدعو إلى عبادة نفسه كما هو معروف أو مشهور عن بعض أئمة الصوفية يزعم أنه من آل البيت ثم يدعو الناس إلى تعظيمه وعبادته وتبجيله! نقول: أن هذا بلا شك أنه خلاف سنة آل البيت.

لذلك زين العابدين – رضي الله عنه – كان من أهل البيت، ورأى رجلًا يعظم النبي ﷺ بأن يأتي إلى فرجة فيدعو، فنهاه، وهذا دليل على أن وسائل الشرك ينبغي أن ينبه إلى أنها محرمة كما ورد عن زين العابدين – رحمه الله – ورضي الله عنه.

حكم الدعاء عند القبور: الدعاء عند القبور يأتي على أنواع:

النوع الأول: أن يكون الدعاء لم يقصد عند القبر؛ كأن يكون الإنسان مثلًا يسير في طريق فيدعو الله عز وجل فمر على قبر؛ فهذا لا حرج عليه.

النوع الثاني: أن يأتي إلى قبر فيدعو الله عز وجل لذلك الميت؛ فهذا أيضًا نقول: أنه مشروع كما حث النبي ﷺ أو كما هو من فعل النبي ﷺ أنه يدعو للأموات، بل حتى لو أطال فدعا لهم بالمغفرة والرضوان، ودخول الجنة، وستر العيوب، والمغفرة وغير ذلك وأطال؛ نقول: أنه لا حرج كما ورد عن النبي ﷺ أنه كان يدعو للأموات في المقابر كما ورد في آخر حياته أنه دعا لأهل البقيع حينما ذهب إليهم ليلًا في قصة عائشة.

النوع الثالث: أنه يذهب إلى القبور، أو يذهب إلى المقابر فيدعو لنفسه، وذلك بتعظيم تلك الأماكن ويظن أن تلك الأماكن يتقرب بها إلى الله في حال الدعاء وأنها أقرب إلى إجابة الدعاء من غيرها من الأماكن، فإنا نقول: أن هذا يعد من جملة الأمور المبتدعة؛ بل يعد من جملة الشرك الأصغر لأنه وسيلة إلى الشرك الأكبر.

وعلى ذلك نقول: أن من ذهب إلى المقابر وخصها بدعاء؛ فإن هذا يعد من جملة الأمور المبتدعة.

هناك شبهة تثار: يقولون: قبر النبي ﷺ في المسجد النبوي فهو دليل على جواز وضع القبور في المساجد:

الجواب عن هذه الشبهة:

أولًا: نقول: النبي ﷺ مات في غرفته، ودفن في غرفته، وكانت غرفته خارج المسجد، هذا أولًا فلم يوضع في المسجد.

ثانيًا: نقول: ننظر إلى أصل المسألة في عهد عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - وُسِّع المسجد و لم يدخل القبر، وفي عهد عثمان - رضي الله عنه - وسع المسجد أيضًا و لم يدخل القبر، متى دخل القبر؟

الجواب: دخل في عهد الوليد بن عبد الملك، حينما أمر عمر بن عبد العزيز - رضي الله عنه - فهدم غرفات النبي ﷺ ثم بعد ذلك أدخلها المسجد، فبكى أهل المدينة لأن عمر - رضي الله عنه - هدم تلك الغرف، وأنكر الفقهاء العشرة صنيع عمر بن عبد العزيز، وكذلك أنكره من أنكره ممن كان من الصحابة كأبي سلمة، وأبي أمامة - رضي الله عنهم -، أنكروا هذه المسألة وهي إدخال قبر النبي ﷺ إلى المسجد.

وعلى ذلك نقول: أن قبر النبي ﷺ لم يكن في المسجد وإنما أدخله بعض الخلفاء، فلذلك يبقى مسجد النبي ﷺ له قدسيته وحرمته، وله الفضل أن من صلى في مسجد النبي ﷺ فهو أفضل من غيره من المساجد بألف صلاة.

كذلك نقول: أن مسجد النبي ﷺ بلا شك أنه أسس على التقوى، فلذلك ما فعله الوليد وعمر بن عبد العزيز - رضي الله عنه - فإنه لا يعني ذلك هدم فضل مسجد النبي ﷺ، كذلك أنه لا يدل على جواز هذا الفعل، فالسلف أنكروا على الوليد هذا الصنيع.

فعلى ذلك نقول: أنه لا حجة لأحد أن يحتج بهذا الفعل.

والله أعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.